# سلطة القاضي في تقدير حجية الدليل الرقمي

**محمد بن علي بن أحمد الزهراني**

**المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة بالرياض**

**المملكة العربية السعودية**

abusaad.1598@gmail.com

**تاريخ تسلم البحث**: ١/ ١/ ٢٠٢٤م **تاريخ قبول البحث**: ١٧/ ١/ ٢٠٢٤م

**الملخص:**

**يتناول البحث موضوع** سلطة القاضي في تقدير حجية الدليل الرقمي، وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز بيان ضوابط سلطة القاضي في تقدير حجية الدليل الرقمي، وبيان حدود سلطة القاضي في تقدير حجية الدليل الرقمي، والمساهمة في تحسين العمل القضائي في محاكم المملكة العربية السعودية، **واعتمد الباحث على** منهج الاستقراء لمصادر الموضوع وتحليلها، **وتو صل البا حث إلى النتائج التالية: أولاً:** عُرفت السلطة التقديرية بتعريفات متقاربة في المعنى وهي تدور حول النظر والتفكر لبيان المراد من النص للوصول إلى الحكم، ثانياً: الدليل الرقمي يختلف اختلافاً كلياً عن الدليل التقليدي من حيث الطبيعة، وأيضا فطبيعته ديناميكية تتخطى الأماكن والحدود، ثالثاً: الدليل الرقمي يعد وسيلة من وسائل الإثبات الحادثة في هذا العصر، وله حجية الكتابة التقليدية، رابعاً: يمر تقييم الدليل الرقمي بمرحلتين: الأولى مرحلة فنية يتم فيها التأكد من صحة الدليل وسلامته من التلاعب، وهذه وظيفة الخبير المختص، والثانية مرحلة الإثبات ودلالة الدليل الرقمي على الواقعة، وهذه وظيفة القاضي، خامساً: يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في الأخذ بالدليل الرقمي والاحتجاج به.

**الكلمات المفتاحية:** سلطة، القاضي، حجية، الدليل، الرقمي.

**The Judge's Authority to Assess the Authenticity of Digital Evidence**

Mohammed bin Ali bin Ahmed Al-Zahrani

**Higher Institute of Judiciary, Imam Muhammad bin Saud Islamic University in Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia**

**Saudi Arabia**

abusaad.1598@gmail.com

**Date of Receiving the Research**: 1/1/2024 **Research Acceptance Date**: 17/1/2024

**Abstract:**

The research deals with the subject of the judge's authority in assessing the authenticity of digital evidence. This study aims to highlight the controls on the judge's authority in assessing the authenticity of digital evidence, and to explain the limits of the judge's authority in assessing the authenticity of digital evidence, and to contribute to improving judicial work in the courts of the Kingdom of Saudi Arabia. The researcher relied on induction of the resources of the topic as well as analysis. The researcher reached the following results: First: discretionary authority is defined with definitions that are close in meaning and revolves around considering and deliberating to clarify what is meant by the text in order to arrive at a ruling. Second: digital evidence is completely different from traditional evidence in terms of nature, as its dynamic nature transcends places and borders. Third: digital evidence is one of the means of proof arising in this era and it has the weight of traditional writing. Fourth: evaluating digital evidence goes through two stages: the first is a technical stage in which the evidence is verified and safe from tampering, and this is the job of a specialized expert; the second is the stage of the digital evidence's substantiation and confirmation of the incident, and this is a judge's job. Fifth: the Saudi system agrees with Islamic jurisprudence in accepting digital evidence and using it as evidence.

**Keywords:** authority – judge, authenticity, evidence, digital.

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

**أما بعد:**

تركزت الدراسة على استقراء ودراسة سلطة القاضي في تقدير حجية الدليل الرقمي انطلاقاً من نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقـم (م/ ٤٣) وتـاريخ ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٣هـ، وقد نهجت فيها الجمع بين ذكر الجانب الشرعي والجانب النظـامي والتوفيـق بيـنهما في موضـوع الدراسة، وذلك لأن هذا العنوان لم يبحث سابقاً فيما اطلعت عليه، لجدة النظـام والحاجـة الماسـة لدراسة مسائله، ولما يحقق هذا البحث من المساهمة في الدراسات القضائية التي بها يرتقي جانـب المرفق القضائي، سائلاً الله –عز وجل– أن يجعل ما قدمت حجة لي لا علي، وأن يجعلـه في ميـزان حسناتي.

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

تكمن أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره في أمور، أذكر منها ما يلي:

١. اعتماد الناس فيما بينهم على الدليل الرقمي كونه من الوسائل التي عمت الناس قاطبـة، وفيه حفظ لتعاملاتهم وحقوقهم والتزاماتهم.

٢. كون القضاء يبنى على أدلة إثبات، ومنها: الدليل الرقمي.

٣. حاجة القضاء لدراسة حدود سلطة القاضي في تقدير حجية الدليل الرقمي.

٤. كثرة أنواع الدليل الرقمي وتعددها مما يعوزها إلى وجود ضوابط وحدود تضبطها.

٥. أن التزام القضاء في المملكة العربية السعودية بعدم مخالفة أحكـام الشـريعة الإسـلامية يقتضي معرفة الأساس الفقهي لموضوعات سلطة القاضي في تقدير حجية الـدليل الرقمـي، ومـا يتعلق بها من مسائل قانونية وقضائية.

**أهداف الموضوع:**

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الأمور التالية:

١. بيان ضوابط سلطة القاضي في تقدير حجية الدليل الرقمي.

٢. بيان حدود سلطة القاضي في تقدير حجية الدليل الرقمي.

٣. المساهمة في تحسين العمل القضائي في محاكم المملكة العربية السعودية.

**مشكلة البحث:**

حينما ننظر في عمل القضاء في محاكم المملكة العربية السعودية نلمس وجود حاجة إلى دراسة تتعلق بسلطة القاضي في تقدير حجية الدليل الرقمي، وذلك أن النظام الذي حدد الأحكام لتلك السلطة قد صدر قريباً، فكان من المناسب الكتابة في هذا العنوان وتفسيره ليسهل الرجوع له، وحتى يتسنى لكل الأطراف بمن فيهم القاضي والخصوم أو غيرهم العمل بموجبها ومعرفة ما لهم وما عليهم.

**حدود الدراسة:**

من خلال بحثي سوف أقوم بدراسة المواد من نظام الإثبات السعودي التي يستنبط منها سلطة تقديرية للقاضي في تقدير حجية الدليل الرقمي، فأقوم بذكر حدود تلك السلطة التقديرية التي أعطاها المنظم للقاضي، وكذلك ضوابط تلك السلطة التقديرية، مراعياً في ذلك الأساس الفقهي.

**الدراسات السابقة:**

عند البحث في قائمة المراجع والرسائل في مكتبة الملك فهد الوطنية والمكتبة الرقمية وجدت بعضاً من الدراسات السابقة التي يمكن تصنيفها إلى صنفين، هما:

**الصنف الأول**: دراسات تناولت حجية الدليل الرقمي، وغالبها تناولت الشق الجنائي من حيث إثبات الجريمة.

**بينما** تتناول دراستي السلطة التقديرية للقاضي في تقدير حجية الدليل الرقمي انطلاقاً من نظام الإثبات السعودي.

**الصنف الثاني**: دراسات تناولت السلطة التقديرية للقاضي في جوانب مختلفة، كالسلطة التقديرية كونها نظرية عامة أو كمفهومها أو السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، وإما عن اختصاص معين كالسلطة التقديرية للقاضي المدني أو القاضي الجنائي، أو السلطة التقديرية للقاضي في الشهادة أو الكتابة أو في العقوبات التعزيرية.

**بينما** تتناول دراستي السلطة التقديرية للقاضي أياً كان اختصاص ذلك القاضي، وفي نطاق

الدليل الرقمي لا غيره، انطلاقاً من نظام الإثبات السعودي.

**وفيما يلي تفصيل تلك الدراسات:**

**فأما الدراسات من الصنف الأول، فخمسة، وهي:**

١. **الدليل الكتابي ودوره في إثبات الجريمة في النظام السعودي دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية**، شمس الدين عبدالله الفرساني، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ١٤٢٩هـ.

٢. **دور الدليل الرقمي في إثبات الجرائم المعلوماتية دراسة تحليلية تطبيقية**، سيد محمد لبشير، بحث مكمل لرسالة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ١٤٣١هـ.

٣. **حجية الدليل الرقمي في إثبات الجرائم الإلكترونية**، العنود بنت إبراهيم علي الخليل، بحث مكمل لرسالة الماجستير، جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل، عام ١٤٣٩هـ.

٤. **الدليل الرقمي ودوره في الإثبات الجنائي**، خلود خالد محمد الخالدي، رسالة ماجستير، جامعة القصيم، عام ١٤٤٠هـ.

٥. **حجية الدليل الرقمي في إثبات المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة**، قصي- عطية صالح الحوراني، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، عام ٢٠٢٢م.

**بينما تمتاز دراستي عن جميع الدراسات الخمس السابقة المذكورة بأن دراستي تناولت:**

١. دراسة استقرائية لحجية الدليل الرقمي وسلطة القاضي في تقديره، سواء في الجانب المدني أو الجنائي.

٢. الانطلاق من نظام الإثبات السعودي.

٣. بيان الآثار المترتبة على حجية الدليل الرقمي أمام القضاء.

**وأما الدراسات من الصنف الثاني، فثلاثة، وهي:**

١. **سلطة القاضي التقديرية في العقوبات التعزيرية والتعويضات**، فواز خلف اللويحق المطيري، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ٢٠٠١م.

٢. **سلطة القاضي التقديرية في الشهادة والإقرار واليمين: دراسة مقارنة، سليمان بن محمد ابن سليمان الجويسر**، بحث مكمل لرسالة الماجستير، عام ١٤٢٢/ ١٤٢٣هـ.

٣. **سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، عبدالله بن صالح بن رشيد الربيش، بحث مكمل لرسالة الماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ١٤٢٤هـ.

**بينما تمتاز دراستي عن الدراسات الثلاث السابقة بـأن دراستي** تطرقت إلى سلطة القاضي سواءً كان قاضياً مدنياً أو قاضياً جنائياً، منطلقاً في ذلك من نظام الإثبات السعودي، وموضع الدراسة يختص بحجية الدليل الرقمي، والرسائل السابقة في كافة الأدلة.

**منهج البحث:**

١. الاعتماد على منهج الاستقراء لمصادر الموضوع مع تحليلها.

٢. تحديد مشكلة البحث، وبيان أهدافه والدراسات السابقة والاستفادة منها في البحث.

٣. جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٤. بالنسبة للتعريفات: أذكر التعريف أولاً في اللغة، ثم أعرفه التعريف الفقهي، ثم أعرفه التعريف القانوني، مع بيان العلاقة بين التعريفات.

٥. الالتزام بترقيم الآيات القرآنية، مع عزوها إلى سورها.

٦. توثيق مذاهب العلماء وأقوالهم من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٧. تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص: بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى: بذكر ذلك مسبوقاً بكلمة: ينظر.

٨. ذكر المعلومات المتعلقة بالمراجع من: اسم الناشر، ورقم الطبعة، وتاريخها، ومكانها في قائمة المصادر والمراجع.

**خطة البحث:**

انتظم هذا البحث في أربعة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

**المقدمة:**

وتشتمل على:

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- أهداف الموضوع.
- مشكلة البحث.
- حدود الدراسة.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

**المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان**، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي**، وفيه ثلاثة فروع:

**الفرع الأول**: تعريف السلطة التقديرية.

**الفرع الثاني**: تعريف القاضي.

**الفرع الثالث**: تعريف السلطة التقديرية للقاضي.

**المطلب الثاني: مفهوم حجية الدليل الرقمي**، وفيه أربعة فروع:

**الفرع الأول**: تعريف الحجية.

**الفرع الثاني**: تعريف الدليل الرقمي.

**الفرع الثالث**: أنواع الدليل الرقمي.

**الفرع الرابع**: الفوارق بين نظام الإثبات ونظام المرافعات في حجية الدليل الرقمي.

**المبحث الثاني: حدود السلطة التقديرية.**

**المبحث الثالث: ضوابط سلطة القاضي في تقدير حجية الدليل الرقمي.**

**المبحث الرابع: الرقابة على سلطة القاضي في تقدير حجية الدليل الرقمي**، وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول**: مفهوم الرقابة القضائية.

**المطلب الثاني**: جهة الرقابة القضائية على حجية الدليل الرقمي.

**المطلب الثالث**: مبادئ الرقابة القضائية.

**المطلب الرابع**: القرارات التي يتخذها القاضي بناء على سلطته التقديرية وتخضع للطعن والاستئناف.

**الخاتمة**: وفيها أهم نتائج البحث.

## المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي

سلكت في تعريف السلطة التقديرية للقاضي باعتبارها مركباً، وباعتبارها علماً بذاتها.

#### الفرع الأول: تعريف السلطة التقديرية

**السلطة لغةً:**

من سَلِطَ يَسْلَطُ سَلاطَة، وسَلُطَ سلاطة[١]، ولهذه المادة عدة معانٍ نجملها فيما يأتي:

١. القهر[٢].

٢. القوة[٣].

٣. التسليط: وهو إطلاق اللسان[٤].

٤. إطلاق السلطة وضبط المجتمع وإن كان ذلك بالقوة[٥].

والمعنى الملائم هنا هو القوة والتمكن.

**أما تعريف السلطة في الاصطلاح:**

فهي لا تخرج عن معنى القوة والتمكن من تنفيذ أوامر الباري -جل وعلا- وما سنه ولي الأمر من أنظمة لا تخالف أحكامه -سبحانه- على وجهٍ ملزم، إذاً فقولنا إن للقاضي سلطة يقتضي أن نهبه تلك القوة وذلك التمكن الذي من خلاله يستطيع الإلزام بالحكم القضائي والفصل في الخصومات بين الناس، وكذلك التمكن من استعمال تلك السلطة على وجهٍ صحيح، وأن تؤتي تلك الأحكام الصادرة منه المراد منها وهي الثمرة والفائدة، وأن تكون لأحكامه الحصانة من حجية ونفاذ وغيرها، وذلك كي تكون نافعة[٦].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (٧ / ٢٢٣-٢٢٠)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣ / ٩٥).

(٢) لسان العرب، لابن منظور (٧ / ٢٢٠).

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣ / ٩٥).

(٤) لسان العرب، لابن منظور (٧ / ٢٢١).

(٥) السلطة التقديرية، لمحمود بركات، ص٧٧.

(٦) السلطة التقديرية لمحمود بركات ص٧٧-٧٨.

**تعريف التقدير:**

التقدير لغةً: من قدر يقدر، ولهذه المادة معانٍ نذكر منها:

١. القياس والتقدير بعلامات يقطع عليها[٧].

٢. التضييق[٨]، ومنه قوله -سبحانه-: ﴿وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيۡهِ رِزۡقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَهَٰنَنِ ١٦﴾ [الفجر:١٦].

٣. التدبير للأمر وقياسه والنظر فيه[٩].

ولعل المعنى المناسب للموضوع هو معنى المقايسة: وهي وضع قدر للشيء أو قياسه.

أما التقدير في الاصطلاح: فهو التسوية بين أمر وآخر وتحديده، بحسبان أن التقدير هنا هو محاولة تحديد الحكم المناسب للواقعة محل النظر القضائي[١٠].

إذا فقولنا: السلطة التقديرية: معناه أن نعطي لصاحب تلك السلطة القوة والمكنة من تقدير أمرٍ ما، بالتفكير فيه وتهيئته والتدبر فيه.

**الفرع الثاني: تعريف القاضي**

القاضي:

هو من له وصف حكمي يختص به عن غيره، يوجب نفاذ حكمه فَصَلَ أو لم يَفْصِل.

وقيل:

هو كل من قضى بين اثنين وحكم بينهما، سواء كان خليفةً أو سلطاناً أو نائباً أو كان منصوباً ليقضي بالشرع أو قاضياً له[١١].

**الفرع الثالث: تعريف السلطة التقديرية للقاضي**

إذا أردنا أن نعرف السلطة التقديرية للقاضي باعتبارها علماً فإنه لابد من جمع تلك المعاني في الكلمات الثلاث ومزج بعضها ببعض، مما يولد لنا تصوراً واضحاً عن معنى تلك الجملة، فعرفت السلطة التقديرية للقاضي بأنها: "صلاحية يتمتع بها القاضي للقيام بعمله بالتفكر والتدبر بحسب النظر والمقايسة لإقامة شرع الله في الأمور المعروضة أمامه في جميع مراحلها، ابتداءً من

(٧) لسان العرب، لابن منظور (٥ / ٧٤)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٥ / ٦٣).

(٨) لسان العرب، لابن منظور (٥ / ٧٧)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٥ / ٦٣).

(٩) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٥ / ٦٢).

(١٠) السلطة التقديرية، لوليد الصمعاني (١ / ٣٣).

(١١) السلطة التقديرية، لمحمود بركات، ص٢٩.

قبول سماعها، إلى تهيئتها لإثبات صحتها أو كذبها، إلى الحكم عليها، واختيار الطريقة المناسبة لتنفيذ الحكم، مع مراعاة أحوال المتقاضين في جميع مراحل الدعوى لأهميته وأثره في الحكم القضائي"(١٢).

وهذا التعريف قد أتى بتعريف السلطة التقديرية للقاضي وأضاف عليها ما لا يصلح أن يكون في التعريف، فالتعريف يحتاج إلى أن يكون جامعاً مانعاً قدر الإمكان.

ويرى الباحث أن المراد بالسلطة التقديرية للقاضي هي: منح القوة والتمكن للقاضي الذي يحكم بين الشخصيات الطبيعية والمعنوية من خلال تقديره بالتفكير والتدبير للوقائع والبينات وأحوال الخصوم وجميع ما له علاقة بالدعوى، ومن ثم الحكم في القضية بما يحقق العدل ولا يخالف الشريعة ولا النظام دون خضوع لمؤثر خارجي.

## المطلب الثاني: مفهوم حجية الدليل الرقمي

### الفرع الأول: تعريف الحجية

**الحجية لغةً:**

الحجية: من الحجة، وتطلق على معانٍ، منها:

١. البرهان(١٣)، ومن قوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾ [الأنعام:١٤٩].

٢. الخصومة(١٤)، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ [الشورى:١٥].

قال الجرجاني: "الحجة: ما دل به على صحة الدعوى"(١٥).

**الحجية اصطلاحاً:**

عند النظر في استخدامات القانونيين لكلمة الحجة فإننا لا نجد في اصطلاحهم كبير فرق بينه وبين معنى الكلمة اللغوي، فإن غالب استخداماتهم لها دائرة بين الإثبات والدليل والبرهان، فجاء تعريف الحجية بأنها: "اسم مشتق من opposable يحتج به، يُتذرع به"(١٦).

(١٢) المرجع السابق، ص٨١.

(١٣) مختار الصحاح، للرازي، ص٥٢.

(١٤) معجم مقاييس، اللغة لابن فارس (٢ / ٣٠).

(١٥) التعريفات، للجرجاني، ص٧٣.

(١٦) معجم المصطلحات القانونية، لكورنو، ص٦٦٧.

**الفرع الثاني: تعريف الدليل الرقمي لغة واصطلاحاً**

**الدليل لغةً:**

الدليل: هو المرشد إلى المطلوب، قال ابن فارس: "الدَّليلُ: الأمارَةُ في الشَّيءِ"(١٧)، ويقول ابن منظور: "والدَّلِيلُ: ما يُسْتَدَلُّ به، والدَّلِيلُ: الدَّالُّ، وقد دَلَّه على الطَّرِيقِ يَدُلُّه دَلالةً ودِلالةً ودُلولةً"(١٨).

**الدليل اصطلاحاً:**

الدليل في اصطلاح القانون هو: "الأداة المؤدية إلى إظهار الحقيقة أو الحق المتنازع فيه، وهو الوسيلة التي يلجأ إليها أطراف النزاع لإقناع القاضي بصحة الوقائع التي يدعونها"(١٩).

**فالدليل إذاً**: وسيلة للقاضي ليتبين حقيقة المنازعة التي يتخاصم فيها الطرفان، مما يعينه على الفصل فيها بما تقضي به الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية.

**الرقمي لغةً:**

الرقمي أو الرقمية لغةً: "اسم مؤنث منسوب إلى رقم"(٢٠).

**الرقمي اصطلاحاً:**

عرفت الرقمية بأنها: "شبكة اتصالات رقمية عالمية مطورة عن الخدمات الهاتفية الموجودة"(٢١).

**تعريف الدليل الرقمي في القانون**

تعددت تعاريف القانونيين وشراح الأنظمة للدليل الرقمي، ونذكر منها:

١. "الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرامجية المعلوماتية الحاسوبية، وأجهزة ومعدات أدوات الحاسوب الآلي، أو شبكات الاتصالات من خلال إجراءات قانونية وفنية، لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علمياً أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة، أو رسومات أو صور وأشكال وأصوات لإثبات وقوع الجريمة، ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها"(٢٢).

---

(١٧) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/ ٢٥٩).

(١٨) لسان العرب، لابن منظور (١/ ٣٩٩ وما بعدها).

(١٩) قواعد الترجيح بين أدلة الإثبات المتعارض في الدعوى، لحسين رجب محمد مخلف الزيدي، ص١٢-١٥.

(٢٠) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد محمد مختار، ص٩٣٠.

(٢١) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد محمد مختار ، ص٩٣٠.

(٢٢) الإثبات الجزائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية دراسة تطبيقية مقارنة، لعبدالناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، ص١٣.

٢. "الدليل الذي يحتاج له أساساً في العالم الافتراضي إلى الجريمة"[٢٣].

إذاً يمكننا أن نقول إن الدليل الرقمي هو: بيانات ومعلومات، مستمدة من الأجهزة الإلكترونية وشبكات الاتصال، تكون في شكل نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها عبر برامج في نصوص أو صور أو صوتيات ومرئيات، يمكن تقديمها للقضاء كدليل لإثبات أمر ما.

**تعريف الدليل الرقمي في نظام الإثبات**

"ترجع تسمية الدليل الرقمي إلى أن البيانات داخل الوسط الافتراضي سواء كانت صوراً أو تسجيلات أو نصوص تأخذ شكل أرقام على هيئة الرقمين (1 أو 0) ويتم تحويل هذه الأرقام عند عرضها لتكون في شكل صورة أو مستند أو تسجيل"[٢٤].

وقد عرف نظام الإثبات الدليل الرقمي في المادة (٥٣) منه بما نصه: "يعد دليلاً رقمياً كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها".

**الفرع الثالث: أنواع الدليل الرقمي**

لقد قسم نظام الإثبات السعودي الدليل الرقمي إلى ستة أنواع، وجعل نوعاً سابعاً عاماً يدخل فيه أي دليل آخر، وذلك مراعاة من المنظم لما يستجد من أدلة رقمية، حتى لا تخرج عن أحكام هذا النظام، وعن حجية هذا الدليل، وقد أحسن في ذلك المنظم حيث لم يحصر الأدلة الرقمية في قالب أو شكل معين إدراكاً منه لحداثة ومستجدات هذه الأدلة[٢٥].

**فجاء في المادة (٥٤) من نظام الإثبات تعداداً لأنواع الدليل الرقمي، وهي كالتالي:**

١. السجل الرقمي.
٢. المحرَّر الرقمي.
٣. التوقيع الرقمي.
٤. المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي .
٥. وسائل الاتصال .
٦. الوسائط الرقمية.

(٢٣) الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، لعمر محمد أبو بكر بن يونس، ص٩٦٩.
(٢٤) شرح نظام الإثبات الجديد، لوسيم الأحمد، ص٢٣٤.
(٢٥) شرح نظام الإثبات الجديد، لوسيم الأحمد ، ص٢٣٧.

٧. أي دليل رقمي آخر.

ولم يعرف المنظم أنواع الدليل سابقة الذكر، وإنما جعل معرفة مفهومها راجعاً للأنظمة ذات العلاقة، فقد نصت المادة الستون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات على أنه: "يرجع في مفهوم أنواع الدليل الرقمي المنصوص عليها في المادة (الرابعة والخمسين) من النظام للأنظمة ذات الصلة، ومنها نظام التعاملات الإلكترونية".

ونجد هنا فرقاً في استعمال المنظم لكلمة الرقمي في نظام الإثبات، مع استعماله كلمة الإلكتروني في نظام التعاملات الإلكترونية، وقد اختلف شراح القانون في هذا الشأن، فمنهم من جعل المفردتين مترادفتين ويؤديان إلى معنى واحد، ومنهم من جعل الرقمية أوسع من مفهوما من الإلكترونية، وآخرون جعلوا الفرق من حيث أصل الدليل في اعتباره إلكتروني أو رقمي، أي المعيار هنا في وجود أصل ورقي من عدمه، ففي حال كان الأصل ورقي فظهورها في الشكل الرقمي لا يعدو عن كونه منشوراً بوسيلة إلكترونية، فالدليل الرقمي هو الذي لا يكون له أصول ورقية، بل نشأته حسب رأيهم رقمية لا ورقية[٢٦].

ويصعب معرفة رؤية الفارق في نية المنظم، إلا أنه يمكن القول إن المنظم أراد توسيع نطاق الأدلة الرقمية إضافة إلى التغير في حجيتها عما كان سابقاً[٢٧].

ومن أمثلة الأدلة الرقمية الأخرى المصنفات الرقمية، ولم يتطرق لها المنظم السعودي بالتعريف، إنما أدخلها في مسمى المصنفات الأصلية، حيث نصت المادة (٢) من نظام حماية حقوق المؤلف[٢٨] على أن: " يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، أيًّا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها؛" وذكر من هذه الأنواع في الفقرة (١١): " برمجيات الحاسب الآلي"[٢٩].

**الفرع الرابع: الفوارق بين نظام الإثبات ونظام المرافعات في حجية الدليل الرقمي**

إن نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١ وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ قد نظم في بابه التاسع إجراءات الإثبات، إلا أنه لم يتطرق لتنظيم أحكام الإثبات بالدليل الرقمي، أضف إلى ذلك أنه وإن كان من احتجاج بالدليل الرقمي فإنه من باب

(٢٦) حجية الدليل الرقمي في الإثبات: دراسة في نظام الإثبات السعودي، لزياد ماجد العبدالجبار، ص١٣٦.
(٢٧) المرجع السابق، ص١٣٦.
(٢٨) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤١ بتاريخ ٢ / ٧ / ١٤٢٤هـ.
(٢٩) شرح نظام الإثبات الجديد، لوسيم الأحمد، ص٢٣٨.

القرينة لا الدليل، أما في نظام الإثبات السعودي الجديد فإن الدليل الرقمي حجة قائمة بنفسه، لا يحتاج إلى ما يعضده إن سلم من العيوب المادية وما يطعن في صحته.

وكما أن توجه الدول الآن إلى ضبط التعاملات الإلكترونية كونها مما يدعم التجارة والاقتصاد بين الدول وبين أفراد الدول، ويساعد في تنمية الاقتصاد العالمي، ويسهم في سرعة التعاملات وتقليل التكلفة وذلك بفضل الله -سبحانه وتعالى- على ما أنعم به على جنس الإنسان من العلم والمعرفة: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الإسراء:٨٥] بدأت الدول تنهض بأنظمتها الرقمية وتعاملاتها الإلكترونية، فأصدرت الأنظمة والقوانين وفيها بيان لأحكام الإثبات بالتعاملات الرقمية وأنواع تلك الأدلة الرقمية، وفرضت العقوبات على المزورين لهذه الأدلة، كل ذلك سعياً منها لتقوية جانب الاستدلال بالدليل الرقمي.

وقد أصدر المنظم السعودي نظام الإثبات الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ فخصص المنظم الباب الرابع من النظام وأدرج فيه اثنتي عشرة مادة فيها بيان لأحكام الدليل الرقمي، وتبيين له ولأنواعه، وذكر درجات حجية أقسامه.

## المبحث الثاني: حدود السلطة التقديرية

دفعت الحاجة الملحة في هذا الزمن، ومع تسارع العالم في تطوير التكنولوجيا والعلوم التقنية والمعلوماتية المنظم أن يرتب أحكاماً لتلك الأدلة الرقمية التي تعد اليوم من أكثر الوسائل المستخدمة بين الأفراد في المجتمعات، فبها يتبايع الناس، وبها يوثقون عقودهم، وبها يتراسلون، إلى غير ذلك من الاستخدامات.

وعطفاً على ما سبق فإن أي دليل يكون من طريق إلكتروني وكان قد استوفى شروط المحرر الرسمي أو العادي فإنه يعد دليلاً في الإثبات، فإذا كان ذلك فإن سلطة القاضي التقديرية حوله لا تتعدى سلطته في المحرر العادي أو الرسمي، فينحصر دوره في مراقبة مدى انطباق شروطه من عدمه.

وكذلك فإن من سلطة القاضي التقديرية التي منحها المنظم له في تقدير مدى صحة ومظهر الدليل الرقمي المحتج به على خصمه الآخر أن يحكم بحجيته وله أن يستبعده من الاحتجاج إذا رأى ما ينقص من حجيته، أو إذا تبين وجود تزوير بالدليل بوضوح، أو إذا اعترى الدليل الرقمي عيب مادي، كالكشط والحشو والتحشير والحذف وغيرها[٣٠].

(٣٠) سلطة القاضي التقديرية في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة للدكتور نواف ممدوح الرقاد، ص١١٦-١٢٢.

فالدليل الرقمي الرسمي يكون له الحجية المقررة للمحرَّر الرسمي، فهو إذاً حجة على الناس كافة بما مكتوب فيه، ولا يطعن فيه إلا بالتزوير.

أما الدليل الرقمي العادي فيكون له الحجية المقررة للمحرَّر العادي، وفي الدليل الرقمي العادي يكون للمحكمة سلطة تقديرية في مدى صحة ذلك المحرر من تلقاء نفسها، وكذلك تكون لها سلطة في الطعن بصحة المحرر العادي على ما يلي ذكره:

للمحكمة سلطة كاملة في أن تتأكد من صحة الدليل الرقمي الذي يقدم إليها في الدعوى، وهي صاحبة القرار في ترجيح ما تطمئن إليه ما دام ذلك لازماً للفصل في الدعوى، فإذا تبين لها أن الدليل الرقمي شابه التزوير فتستبعده، وللمحكمة أن تطلب تقديم محتوى الدليل الرقمي مكتوباً، وذلك إذا كانت طبيعته تسمح بذلك[٣١]، أما بالنسبة للعيوب المادية التي قد تقع على الدليل الرقمي كالمحو أو الشطب أو التحشية أو غيرها، فللمحكمة سلطة تقديرية في قيمة هذا الدليل الرقمي بالإثبات، فلها أن تقسط قيمته أو تنقص هذه القيمة بحيث تورد هذا العيب في قرارها بشكل واضح، فللمحكمة من تلقاء نفسها تقدير الأدلة، ومن حقها استبعاد الدليل الرقمي الذي يعتريه الغموض من كشط أو شطب أو محو أو غيرها من العيوب المادية وبدون طلب الخصوم، وعلى المحكمة أن تقوم بتسبيب القرار الذي تصدره بهذه الحالة على صحة وجود عيب بشكل واضح.

فإذا طلبت المحكمة من أحد الخصوم تقديم ما يحتاج إليه للتحقق من صحة الدليل الرقمي وامتنع بغير عذر مقبول؛ فإن المحكمة تسقط حقه في التمسك بذلك الدليل الرقمي أو عُدَّ حجةً عليه بحسب الأحوال[٣٢].

وإذا تعذر التحقق من صحة الدليل الرقمي بسبب لا يعود للخصوم، فتقدر المحكمة حجيته بما يظهر لها من ظروف الدعوى،[٣٣] وذلك نظراً لسرعة تلف الدليل الرقمي وسهولة تحريفه أو العبث به[٣٤].

ويجوز للمحكمة بناءً على إرادتها أو بناءً على طلب أحد الخصوم ندب أحد الخبراء من

(٣١) المادة (٦٠) من نظام الإثبات.

(٣٢) المادة (٦١) من نظام الإثبات.

(٣٣) المادة (٦٢) من نظام الإثبات.

(٣٤) شرح نظام الإثبات الجديد، لوسيم الأحمد، ص٢٤٤.

القطاع الخاص لإبداء رأيه في المسائل الفنية في الدليل الرقمي[٣٥]، وللخصوم الاتفاق على تعيين خبير معين أو أكثر؛ وعلى المحكمة في هذه الحالة أن تقر اتفاقهم[٣٦]، وللخصوم أيضاً الاتفاق على قبول نتيجة قرار الخبير ولو قبل رفع الدعوى، وتُعمل المحكمة اتفاقهم؛ ما لم يتضمن التقرير ما يخالف النظام العام[٣٧]، وفيما إذا لم يتفق الخصوم على قبول نتيجة قرار الخبير فإن المحكمة لا تتقيد برأي الخبير، وإذا لم تأخذ المحكمة به كله أو بعضه بينت أسباب ذلك في حكمها[٣٨].

## المبحث الثالث: ضوابط سلطة القاضي في تقدير حجية الدليل الرقمي

إن إعطاء القاضي سلطة تقديرية يصل بها إلى العدل لتستقيم أحكامه مهمٌ جداً، مع الأخذ بالاعتبار أنه إذا كانت تلك السلطة مطلقةً للقاضي فإنه سيحدث طغيان في استعمال تلك السلطة وتجاوز لما نص عليه المنظم في أحكام نظامه[٣٩]، ولذا كان من الأهمية بمكان إرساء ضوابط لاستعمال تلك السلطة التقديرية، حماية لأحكام النظام، ومنعاً للتجاوز في استعمال تلك السلطة التقديرية، الذي قد ينتج عنه إخلال في الحكم بالعدل والقسط[٤٠].

ويمكن بيان أهم ضوابط سلطة القاضي التقديرية في الآتي:

**الضابط الأول**: السلطة التقديرية لا يصح إعمالها في موارد النصوص النظامية التي سنها ولي أمر المسلمين ولا تخالف الشريعة الإسلامية، فطاعة ولي الأمر واجبة، فمتى وجد النص النظامي الصريح في المسألة التي هي محل للنظر بطل ذلك الاجتهاد، والسلطة التقديرية من الاجتهاد[٤١].

**الضابط الثاني**: السلطة التقديرية لا يكون استعمالها إلا لتحقيق المقاصد، فكما قرر أهل العلم أن: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[٤٢] يقول ابن القيم رحمه الله: "لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف، والقلة والكثرة...، جعلت عقوبتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب

---

(٣٥) الفقرة (١) من المادة (١١٠) من نظام الإثبات.

(٣٦) الفقرة (٢) من المادة (١١٠) من نظام الإثبات.

(٣٧) الفقرة (١) من المادة (١٢١) من نظام الإثبات.

(٣٨) الفقرة (٢) من المادة (١٢١) من نظام الإثبات.

(٣٩) ضوابط السلطة التقديرية للقاضي، للدكتور عادل السعوي، ص٥٥٨.

(٤٠) المرجع السابق، ص٥٥٨.

(٤١) المرجع السابق، ص٥٥٨.

(٤٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٢٦٥).

أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع"[٤٣].

**الضابط الثالث**: أن تكون الوسيلة التي يأخذ بها القاضي مباحة، ومن المعلوم أن الوسائل لها أحكام المقاصد[٤٤]، غير أن هذا لا يبيح ما كان محرماً منها؛ إذ المحرم من الوسائل لا يحصل به المقصود من المصلحة، فما حرم إلا وهو مشتمل على مضرة ومفضٍ إلى مفسدة، قال العز بن عبدالسلام: "وكل تصرف جر فسادا أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه"[٤٥]، فالغاية لا تبرر الوسيلة، ولا يحق للقاضي أن يستعمل وسيلة محرمة لتحصيل الحق، وإنما الطريق الصحيح هو أن يستعمل الوسائل المشروعة التي لا تؤدي إلى مفسدة[٤٦].

**الضابط الرابع**: أن يكون الباعث على استعمال السلطة التقديرية البحث عن الحق وإصابته، فيقصد القاضي إلى ذلك، لا يدفعه في استعمال سلطته التقديرية شيء سواه من هوى أو حظ نفس أو غير ذلك مما ينافي حسن القصد[٤٧].

**الضابط الخامس**: مراعاة السوابق القضائية عند إعمال السلطة التقديرية، فتستعمل في إطار العرف العملي العام والعمل القضائي؛ وذلك لتكون الأحكام القضائية مطردة في الجملة، وهذا الضابط عام ينبغي مراعاته في الجملة، فإن رأى القاضي عند نظره أمراً يسوغ له الخروج عن العرف القضائي بما يوصل إلى المقصود من التقاضي فلا بأس أن يتجه إليه ولو خالف ذلك ما جرى عليه العمل القضائي، بشرط أن يكون ذلك بتسبيب مقنع لتقديره ذلك[٤٨].

## المبحث الرابع: الرقابة على سلطة القاضي في تقدير حجية الدليل الرقمي

وفيه أربعة مطالب:

### المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية

**الرقابة في اللغة:**

قال ابن منظور: "رقب: فِي أَسماءِ اللهِ تَعَالَى: الرَّقِيبُ: وَهُوَ الحافظُ الَّذِي لَا يَغيبُ عَنْهُ شيءٌ؛ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: ارْقُبُوا مُحَمَّداً فِي أَهل بَيْتِهِ أَي احفَظُوه فِيهِمْ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَا مِن

(٤٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٢/ ٨٤).
(٤٤) الفروق، للقرافي (٢/ ٦١).
(٤٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام (٢/ ٨٩).
(٤٦) ضوابط السلطة التقديرية للقاضي، للسعوي، ص٥٦٣.
(٤٧) ضوابط السلطة التقديرية للقاضي، للسعوي، ص٥٦٤.
(٤٨) ضوابط السلطة التقديرية للقاضي، للسعوي، ص٥٦٥.

نَبيٍّ إِلّا أُعْطِيَ سبعةَ نُجَباءَ رُقَباءَ أَي حَفَظَة يَكُونُونَ مَعَهُ. والرَّقيبُ: الحَفِيظُ. ورَقَبَه يَرْقُبُه رِقْبةً ورِقْباناً، بِالْكَسْرِ فِيهِمَا، ورُقُوباً، وترَقَّبَه، وارْتَقَبَه: انْتَظَرَه ورَصَدَه. والتَّرَقُّبُ: الِانْتِظَارُ، وَكَذَلِكَ الارْتِقابُ"(٤٩).

**الرقابة في الاصطلاح:**

يقصد بها: "تحقق محكمة النقض من توافق قرار قضائي نهائي يحال إليها عن طريق الطعن مع القواعد القانونية"(٥٠).

ومحكمة النقض تعني المحكمة التي تشرف على أعمال القضاة وتدقق على أحكام المحاكم.

ولكن يمكن تعريف الرقابة القضائية بتعريف أوسع من السابق فيقال هي: "تحقق محكمة أعلى من توافق حكم قضائي للقواعد الشرعية والنظامية"(٥١) ويمكن الإضافة عليه: بأن ذلك التحقق صادرٌ من محكمة دنيا.

**أما الرقابة القضائية على سلطة القاضي التقديرية فهي:**

"تحقق محكمة أعلى من أن تقدير القاضي كان صحيحاً في ضوء القواعد الشرعية والنظامية"(٥٢).

## المطلب الثاني: جهة الرقابة القضائية على حجية الدليل الرقمي

الأصل أن القاضي يتمتع بالسلطة التقديرية عند مباشرته لأعماله، لكن هذه السلطة ليست مطلقة ولا كاملة، فإذا كان القاضي يملك أن يقيم وأن يختار وأن يقرر فإنه لا يملك الحرية في أن يفعل ذلك على أي نحو يكون، فالسلطة الممنوحة للقاضي ليست ممنوحة له ليقوم بما يشاء كيف شاء، وإنما منحت له ليحقق الأهداف التي من أجلها يكون تحقيق العدل على النحو المناسب لذلك، فسلطة القاضي مقيدة وليست مطلقة، وبسبب كونها مقيدة كان لجهة أعلى منها حق الرقابة عليها، ومحاسبة القاضي عند التقصير والإخلال فيها(٥٣).

والنظام السعودي ركز كثيراً على أن القضاء مستقل لا سلطان لأحد عليه إلا الشريعة الإسلامية والأنظمة التي لا تخالف نصاً ولا إجماعاً كما بينت ذلك في مقدمة هذا البحث، لكن

(٤٩) لسان العرب (١/ ٤٢٤).

(٥٠) معجم المصطلحات القانونية، لكورنو، ص٨٤٧.

(٥١) سلطة القاضي التقديرية في العقوبات التعزيرية والتعويضات، لفواز خلف اللويحق المطيري، ص٢٠١.

(٥٢) المرجع السابق، ص٢٠١.

(٥٣) سلطة القاضي التقديرية في العقوبات التعزيرية والتعويضات، للمطيري، ص٢٠٢.

هذا لا ينفي أن تكون هناك جهات عليا لمراقبة سير عملية القضاء في جميع مراحلها[٥٤]، زيادة في التثبت وتحري الحق والعدل.

**وبعد صدور نظام القضاء عام ١٤٢٨هـ بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٨ تنوعت جهات الرقابة على سلطة القاضي، وصارت الرقابة تتجاذبها أطراف عدة، هي:**

١. محكمة الاستئناف.
٢. المحكمة العليا.
٣. التفتيش القضائي

**وبيانها كما يلي:**

**١- محكمة الاستئناف:**

محكمة الاستئناف لها طابع رقابي على أعمال القاضي، إذ تنظر في الطعون المقدمة إليها اعتراضاً على الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى خلال مدة معينة، فقد نصت المادة (١٧) من نظام القضاء على أن: "تتولى محاكم الاستئناف النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم، وفق الإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية"

**٢- المحكمة العليا:**

المحكمة العليا ليست – بحسب الأصل – محكمة فصل في الخصومة، بل إنها جهة شكوى ضد المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، فهي تحاكم الحكم من حيث صحة تطبيق القواعد الشرعية والنظامية وتأويلها، وكذلك من حيث الإجراءات التي اتبعت في المحاكمة، وقد نصت المادة (١١) من نظام القضاء على أن: "تتولى المحكمة العليا – بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية – مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام، وذلك في الاختصاصات الآتية:

١ – مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها.

٢ – مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، المتعلقة

(٥٤) المرجع السابق، ص٢٠٢/ ٢٠٣.

بقضايا لم ترد في الفقرة السابقة أو بمسائل إنهائية ونحوها، وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

أ – مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

ب – صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلًا سليمًا طبقًا لما نص عليه في هذا النظام وغيره من الأنظمة.

ج – صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

د – الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفًا غير سليم."

وهنا تجدر الإشارة بالقرار الذي صدر من الهيئة العامة للمحكمة العليا برقم ٣٤ وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٤هـ بخصوص الدليل الرقمي وحجيته الذي ينص على أن: الدليل الرقمي حجة معتبرة في الإثبات متى سلم من العوارض، ويختلف قوة وضعفاً حسب الواقعة وملابساتها وما يحتف بها من قرائن، وتعتبر مقاطع الفيديوهات أحد أنواع الأدلة الرقمية التي يؤخذ بها كحجة متى سلمت من العوارض لإثبات التهمة في النيابة العامة والإدانة في المحاكم، والسلامة من العوارض تعني أن يكون الدليل سليماً من التعديل والتغيير وأن يكون موثوقاً[٥٥].

**٣- التفتيش القضائي:**

إدارة التفتيش القضائي مؤلفة من رئيس ومساعد وعدد كاف من القضاة المتفرغين يختارهم المجلس من بين قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى، ومهمة التفتيش القضائي هي التفتيش على أعمال القضاة، والتحقيق في الشكاوى الصادرة من القضاة أو ضدهم على أعمالهم القضائية، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٥٥) من نظام القضاء على أن: "تتولى إدارة التفتيش القضائي ما يلي:

أ – التفتيش على أعمال قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى، وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم.

ب – التحقيق في الشكاوى التي يقدمها القضاة، أو تقدم ضدهم في المسائل المتصلة بأعمالهم بعد إحالتها إليها من المجلس الأعلى للقضاء".

(٥٥) شرح نظام الإثبات الجديد لوسيم الأحمد ص٢٤٥.

## المطلب الثالث: مبادئ الرقابة القضائية

هناك عدة مبادئ تسهل من عملية الرقابة القضائية بصفة عامة، وتعين جهة الرقابة إلى الوصول إلى مبتغاها بطريق ميسر، ومن أهم هذه المبادئ والتي عني بها النظام السعودي ما يلي:

**المبدأ الأول: علانية الجلسات:**

يعد مبدأ علانية الجلسات من أهم ضمانات العدالة، لأن السماح بحضور من يشاء مجلس القضاء يجعل القاضي مصغياً لما يدور في الجلسة من نقاش ومرافعة، كما أنه يدخل الطمأنينة لدى المتقاضين.

وقد أخذ المنظم السعودي بهذه الضمانة العامة امتداداً لما سار عليه القضاء الإسلامي، فنصت المادة (٦٤) من نظام المرافعات الشرعية على أن: "تكون المرافعة علنية، إلا إذا رأى القاضي – من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم – إجراءها سرًّا محافظة على النظام، أو مراعاة للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة"

**المبدأ الثاني: جواز الطعن في الأحكام:**

تجيز الأنظمة القضائية في الكثير من الدول الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة أدنى أمام محكمة أعلى يكون من اختصاصها إعادة النظر من جديد في النزاع من كل جوانبه، سواء من حيث الوقائع المادية أو من حيث تطبيق الأنظمة على تلك الوقائع.

**وقد أخذ بذلك المنظم السعودي، فجعل المحاكم على ثلاث درجات، وهي:**

١. محاكم الدرجة الابتدائية.
٢. محاكم الاستئناف.
٣. المحكمة العليا.

وجعل لمحاكم الاستئناف سلطة الرقابة على أحكام محاكم الدرجة الابتدائية، وجعل للمحكمة العليا سلطة الرقابة على أحكام محاكم الاستئناف.

**المبدأ الثالث: ضبط وتدوين إجراءات المرافعة:**

يعد تدوين ما وقع في مجلس القضاء من وقائع وما تم على يد القاضي من الضمانات المهمة للخصوم وللمحكمة، ويعد ذلك مصدراً لرقابة المحكمة الأعلى عليه، وقد أخذ بذلك المنظم السعودي، فجاء فيما نصت عليه المادة (٧١) من نظام المرافعات الشرعية بأن: "يدوّن كاتب الضبط – تحت إشراف القاضي – وقائع المرافعة في الضبط، ويذكر تاريخ افتتاح كل مرافعة ووقته، ووقت اختتامها، ومستند نظر الدعوى، واسم القاضي، وأسماء الخصوم ووكلائهم، ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط ومن ذكرت أسماؤهم فيه، فإن امتنع أحد منهم عن التوقيع

أثبت القاضي ذلك في ضبط الجلسة"

**المبدأ الرابع: مبدأ تسبيب الأحكام القضائية:**

يقصد بتسبيب الأحكام: "إيراد الحجج الواقعية والقانونية التي بنى القاضي عليها الحكم"(٥٦).

وقد أخذ المنظم السعودي بهذا المبدأ وأعمله في أحكامه القضائية، فقد نصت المادة (١٦٦) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "تصدر المحكمة - خلال مدة لا تتجاوز عشرين يومًا من تاريخ النطق بالحكم - صكًّا حاويًا لخلاصة الدعوى، والجواب، والدفوع الصحيحة، وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها، وتحليف الأيمان، وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم، وأسماء الخصوم، ووكلائهم، وأسماء الشهود، واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها، وعدد ضبط الدعوى، وتاريخ ضبطها، **وأسباب الحكم ونصه**، وتاريخ النطق به، مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم، ثم يوقع عليه ويختمه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم".

## المطلب الرابع: القرارات التي يتخذها القاضي بناء على سلطته التقديرية وتخضع للطعن والاستئناف

ما لا يخضع للطعن أمام محكمة الاستئناف في حكم محكمة الدرجة الأولى هو ما إذا كان ذلك الأمر دليلاً قد أثير أمام محكمة الدرجة الأولى، فإنه لا يقبل على إثارته للمرة الثانية أمام محكمة الاستئناف، فقد نصت المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام(٥٧) ما يلي: "لا تقبل المحكمة أي أدلة لم تكن معروضة أمام محكمة الدرجة الأولى وكان بإمكان الخصوم تقديمها، ما لم يوجد مقتضٍ لقبولها، على أن تبين المحكمة ذلك في حكمها".

وهنا لابد من التنبيه على أمر، وهو أن الشك الذي يشوب الدليل الرقمي بسبب إمكانية العبث به أو لوجود خطأ في الحصول عليه لا يملك القاضي الفصل في هذه الحالة، وذلك لكونها مسألة فنية تستعدي نظر الخبير فيها، أما إن سلم الدليل الرقمي من العبث والخطأ فإنه لابد للقاضي من قبول هذا الدليل ولا يمكنه التشكيك في قيمته التدليلية لكونه وبحكم طبيعته الفنية يمثل إخباراً صادقاً عن الواقع(٥٨).

---

(٥٦) سلطة القاضي التقديرية في العقوبات التعزيرية والتعويضات، للمطيري، ص٢١٣.

(٥٧) الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٥١٢) وتاريخ ٥/ ١/ ١٤٤٥هـ.

(٥٨) شرح نظام الإثبات الجديد، لوسيم الأحمد، ص٢٥٠-٢٥١.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**ففي ختام هذا البحث أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:**

١. عُرفت السلطة التقديرية بتعريفات متقاربة في المعنى وهي تدور حول النظر والتفكر لبيان المراد من النص للوصول إلى الحكم.

٢. الدليل الرقمي يختلف اختلافاً كلياً عن الدليل التقليدي من حيث الطبيعة، فطبيعته ديناميكية تتخطى الأماكن والحدود.

٣. الدليل الرقمي يعد وسيلة من وسائل الإثبات الحادثة في هذا العصر، وله حجية أدلة الكتابة التقليدية.

٤. يمر تقييم الدليل الرقمي بمرحلتين: الأولى: مرحلة فنية يتم فيها التأكد من صحة الدليل وسلامته من التلاعب، وهذه وظيفة الخبير المختص، والثانية: مرحلة الإثبات ودلالة الدليل الرقمي على الواقعة، وهذه وظيفة القاضي.

٥. يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في الأخذ بالدليل الرقمي والاحتجاج به.

٦. أجهزة الضبط والتحقيق القضائية تواجهان في الدليل الرقمي نوعين من الذكاء هما: الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري، بخلاف الدليل التقليدي.

٧. لابد من تحقق ضوابط السلطة التقديرية للقاضي حتى يؤمن الحيف في حكمه.

٨. الرقابة القضائية على سلطة القاضي تعد إحدى الضمانات المهمة لأطراف الدعوى، مما يحقق طمأنينة لأطراف الدعوى واستقراراً في الأحكام.

**المصادر والمراجع**


١) **الإثبات الجزائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية دراسة تطبيقية مقارنة**، عبدالناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجزائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ١٤٢٨هـ.

٢) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣) **التعريفات**، علي محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، بدون تاريخ نشر.

٤) **الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت**، عمر محمد أبو بكر بن يونس، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٥) **حجية الدليل الرقمي في الإثبات: دراسة في نظام الإثبات السعودي**، زياد ماجد العبدالجبار، بحث علمي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد ٦ العدد ٢٦، ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٢م.

٦) **السلطة التقديرية للقاضي الإداري دراسة تأصيلية تطبيقية**، وليد محمد صالح الصمعاني، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، عام ١٤٣٢/ ١٤٣٣هـ.

٧) **السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي**، الدكتور محمود محمد ناصر بركات، رسالة دكتوراه، دار النفائس، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧هـ.

٨) **سلطة القاضي التقديرية في الإثبات في المواد المدنية والتجارية: دراسة مقارنة**، نواف ممدوح الرقاد، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

٩) **سلطة القاضي التقديرية في العقوبات التعزيرية والتعويضات**، فواز خلف اللويحق المطيري، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، عام ١٤٢٢هـ.

١٠) **شرح نظام الإثبات السعودي الجديد**، وسيم حسام الدين الأحمد، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٤٤هـ.

١١) **ضوابط السلطة التقديرية للقاضي**، الدكتور عادل بن عبدالله السعوي، بحث علمي، مجلة كلية دار العلوم، العدد ١٤٢، سبتمبر ٢٠٢٢م.

١٢) **الفروق**، أحمد بن إدريس المصري المالكي القرافي، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٣) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، عز الدين بن عبدالسلام الدمشقي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ.

١٤) **قواعد الترجيح بين أدلة الإثبات المتعارضة في الدعوى المدنية: دراسة مقارنة**، حسين رجب محمد مخلف الزيدي، منشورات زين الحقوقية.

١٥) **لسان العرب**، جمال الدين محمد ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

١٦) **مجموع فتاوى ابن تيمية**، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام ١٤١٦هـ.
١٧) **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر الرازي، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان، ١٩٨٦م.
١٨) **معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد محمد مختار، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
١٩) **معجم المصطلحات القانونية**، جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.
٢٠) **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩هـ.

**الأنظمة واللوائح:**

١) الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.
٢) اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.
٣) نظام الإثبات.
٤) نظام التعاملات الإلكترونية.
٥) نظام القضاء.
٦) نظام المرافعات الشرعية.
٧) نظام حماية حقوق المؤلف.

**Romanization of Resources**

1) Al-Ithbāt al-jazā'ī bi-al-adillah al-raqmīyah min al-nāḥiyatayn al-qānūnīyah wa-al-fannīyah dirāsah taṭbīqīyah muqāranah, Abdelnasser Muḥammad Maḥmūd Farghalī wa-Muḥammad 'Ubayd Sayf Sa'īd al-Mismārī, The First Arab Conference for Criminal Evidence Sciences and Forensic Medicine, Naif Arab University for Security Sciences, 1428 AH.
2) I'lām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn, Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn al-Qayyim, edited by Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn al-Jawzi, first edition, 1423 AH.
3) Alt'ryfāt, 'Alī Muḥammad al-Sayyid al-Sharīf al-Jurjānī, edited by Muhammad Siddiq Al-Minshawi, Dar Al-Fadila for Publishing, Distribution and Export, without date of publication.
4) Al-Jarā'im al-nāshi'ah 'an istikhdām al-intirnit, 'Umar Muḥammad Abū Bakr ibn Yūnus, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004 AD.
5) Ḥujjīyat al-Dalīl al-raqmī fī al-ithbāt : dirāsah fī Niẓām al-ithbāt al-Sa'ūdī, Ziyād Mājid al'bdāljbār, scientific research, Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, Volume 6, Issue 26, November 30, 2022 AD.
6) Al-Sulṭah al-taqdīrīyah lil-Qāḍī al-idārī dirāsah ta'ṣīlīyah taṭbīqīyah, Walīd Muḥammad Ṣāliḥ alṣm'āny, doctoral dissertation, Higher Institute of the Judiciary, Department of Sharia Politics, year 1432/1433 AH.
7) Al-Sulṭah al-taqdīrīyah lil-Qāḍī fī al-fiqh al-Islāmī, al-Duktūr Maḥmūd Muḥammad Nāṣir Barakāt, doctoral dissertation, Dar Al-Nafais, first edition, 1427 AH.
8) Sulṭat al-Qāḍī al-taqdīrīyah fī al-ithbāt fī al-mawādd al-madanīyah wa-al-tijārīyah : dirāsah muqāranah, Nawwāf Mamdūḥ al-ruqād, International Scientific House for Publishing and Distribution, 1440 AH - 2019 AD.
9) Sulṭat al-Qāḍī al-taqdīrīyah fī al-'uqūbāt alt'zyryh wa-al-ta'wīḍāt, Fawwāz Khalaf al-Luwayḥiq al-Muṭayrī, Master's thesis, Higher Judicial Institute, Department of Sharia Politics, 1422 AH.
10) Sharḥ Niẓām al-ithbāt al-Sa'ūdī al-jadīd, Wasīm Ḥusām al-Dīn al-Aḥmad, Library of Law and Economics, Riyadh, first edition, 1444 AH.
11) Ḍawābiṭ al-Sulṭah al-taqdīrīyah lil-Qāḍī, al-Duktūr 'Ādil ibn Allāh al-Sa'wī, scientific research, Dar Al-Ulum College Journal, No. 142, September 2022 AD.
12) Al-Furūq, Aḥmad ibn Idrīs al-Miṣrī al-Mālikī al-Qarāfī, edited by: Omar Hassan Al-Qiam, Al-Resala Publishers Foundation, first edition, 1424 AH.
13) Qawā'id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, 'Izz al-Dīn ibn 'Abdussalām al-Dimashqī, Al-Azhar Colleges Library, Cairo, 1414 AH.
14) Qawā'id al-tarjīḥ bayna adillat al-ithbāt al-muta'āriḍah fī al-da'wá al-madanīyah : dirāsah muqāranah, Ḥusayn Rajab Muḥammad Mukhlif al-Zaydī, Zain Legal Publications.
15) Lisan al-Arab, Jamal al-Din Muhammad Ibn Manzur al-Ifriqi, Dar Sader, Beirut, without date of publication.
16) Majmū' Fatāwá Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn 'bdālḥlym ibn 'Abdussalām Ibn

Taymīyah, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1416 AH.
17) Mukhtār al-ṣiḥāḥ, Muḥammad ibn Abī Bakr al-Rāzī, published by the Department of Dictionaries at the Lebanon Library, Lebanon Library, 1986 AD.
18) Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah al-mu'āṣirah, Aḥmad Muḥammad Mukhtār, Alam al-Kutub, first edition, 1429 AH.
19) Mu'jam al-muṣṭalaḥāt al-qānūnīyah, Jīrār kwrnw, translated by Mansour Al-Qadi, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, first edition, 1418 AH.
20) Mu'jam Maqāyīs al-lughah, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, edited by Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1399 AH.

**Rules and regulations:**

1) Al-Adillah al-ijrā'īyah li-niẓām al-ithbāt.
2) Al-Lā'iḥah al-tanfīdhīyah li-ṭuruq al-i'tirāḍ 'alá al-aḥkām.
3) Niẓām al-ithbāt.
4) Niẓām alt'āmlāt al-iliktrūnīyah.
5) Niẓām al-qaḍā'.
6) Niẓām al-murāfa'āt al-shar'īyah.
7) Niẓām Ḥimāyat Ḥuqūq al-mu'allif.